

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بأذنه صح .

فصل : وإن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بأذنه صح وعتق فإن كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده وقلنا يتعلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء لأنه الذي أتلّف عليهم بالعتق وإن نهاه عن الشراء فالشراء باطل لأنه يملكه بالإذن وقد زال بالنهي وإن أطلق الأذن فقال أبو الخطاب : يصح شراؤه لأن من صح أن يشتريه السيد صح شراء المأذون له كالأجنبي وهذا قول أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالا وقال القاضي : لا يصح لأن فيه إتلافا على السيد فغن أذنه يتناول ما فيه حظ فلا يدخل فيه الإتلاف وفارق عامل المضاربة لأنه يضمن القيمة فيزول الضرر وللشافعي قولان كالوجهين وإن اشترى امرأة رب المال أو زوج ربة المال فهل يصح على وجهين أيضا كسراء من يعتق بالشراء